مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 291 - 308)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية ومتطلبات الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري

Investment in economic activities and the requirements of legal protection of the environment in Algerian legislation

د. بوالقرارة زايد [1]
أستاذ محاضر
جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل (الجزائر)
boulkararazaid@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
30 نوفمبر 2021	19 فيفري 2022	30 مارس 2022

الملخص:

لقد كرس المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تجسد الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية، لكن هذه الأنشطة يمكن أن يكون لها دور سلبي على البيئة، مما يجعل من تكريس حماية فعالة لهذه الأخيرة أمر لابد منه، وذلك من خلال التوفيق بين الاستثمار من جهة وتحقيق الحماية للبيئة لتجسيد التنمية المستدامة من جهة أخرى، الأمر الذي أدى لصدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، بالإضافة إلى قوانين الاستثمار المتعاقبة آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كما نجد تجسيد عدة مبادئ وضوابط لحماية البيئة في إطار الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية: قوانين الاستثمار، مبدأ الحيطة، الأنشطة الاقتصادية، حماية البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract:

The Algerian legislator has devoted many legal texts that embody investment in economic activities, but these activities can have a negative role on the environment, which makes devoting effective protection to the latter is a must, by reconciling investment on the one hand and achieving protection for the environment to embody sustainable development on the other hand; that what led to issuing Law N° 83-03 related to environment protection investment in addition to investment successive laws ; the latest of which was that n°16-09 of investment promotion. We also find the embodiment of several principles and controls to protect the environment within the framework of investment in economic activities.

Key words: *investment laws, precautionary principle, economic activities, environmental protection, sustainable development.*

[1] المؤلف المرسل: د. بوالقرارة زايد ـــــــــــــــــــ *Email: boulkeraraz@yahoo.fr*

مقدمة:

لقد تراجعت الدولة الجزائرية عن تشجيع التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار في الرأسمال الوطني والأجنبي على حساب حماية البيئة، وذلك نتيجة للآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية، خاصة في مجال الطاقات المتجددة، إذ أصبحت الدولة لا تهتم بالتنمية على حساب البيئة، وهذا بصدور قانون حماية البيئة والمتعلق بالقانون رقم 83-03[1] المؤرخ في 06 فيفري سنة 1983، ومختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، لذا نجد المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، أكدت على أنه تنجز الاستثمارات في إطار منح الامتياز / أو الرخصة، بالإضافة إلى المادة 04 من القانون رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي عدل القانون أعلاه[2]، التي نصت على أنه" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة..."، وهذا ما أكدت عليه المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3].

الأمر الذي يؤدي للأخذ بمبدأ الحيطة إذ من خلاله يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة عن الأنشطة المزمع القيام بها، ومن أجل ذلك اتجهت حديثا أغلبية الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين لتكريس هذه الحماية، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث، ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية.

كما أن الجزائر كانت تسعى دائما لتحقيق التنمية من خلال إلغاء كل القيود والعراقيل لتحقيق أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا ما تأكد بتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي من خلال تجسيد حرية الصناعة والتجارة، هذا المبدأ المكرس في مختلف الدساتير السابقة وخاصة التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442[4]، حسب نص المادة 61 منه التي نصت على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، إلا أن ضرورة حماية البيئة ألزم الدولة الجزائرية على إعادة النظر من هذه الحرية، من خلال قوانين الاستثمار التي أكدت على ممارسة الأنشطة الاستثمارية مع مراعاة الحماية القانونية للبيئة مثل القانون رقم 16-09 طبقا لنص المادة 03 منه.

إن ممارسة الأنشطة الاقتصادية يتطلب التقيد بالضوابط البيئية، مما ينتج عنه علاقة وطيدة بين حماية البيئة والاستثمار، فعدم الأخذ بعين الاعتبار بتلك الآليات الوقائية سوف يترتب عنه آثار سلبية على العملية الاستثمارية وكذا على البيئة، كما أن المستثمر يتعرض لعقوبات ردعية نتيجة للإخلال بهذه العلاقة.

أما فيما يخص البيئة التي تتأثر سلبيا بالنشاطات الاقتصادية محل الاستثمار، فلم تعرف من طرف المشرع الجزائري، إلا أن المادة 04 من القانون رقم 03 – 10 أكدت على أن: "البيئة تتضمن الموارد الطبيعية للاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، وكذا التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الآثار السلبية الناجمة عن الاستثمار الوطني والأجنبي على البيئة وكيفية التصدي لها من أجل تحقيق التنمية للأجيال المتعاقبة، أي أنه لابد من دراسة البعد البيئي ومدى حرية الاستثمار الوطني والأجنبي.

منهج الدراسة: لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بتحليل مختلف النصوص القانونية بالإضافة إلى المنهج الوصفي، من خلال وصف الاستثمار والبيئة ومدى تأثير بعضهما ببعض خاصة وأن المساس بالبيئة يعتبر مرآة عاكسة عن العمليات الاستثمارية العشوائية التي لم تتقيد بالنصوص القانونية وكذا بالمبادئ البيئية، وكذا بالضوابط القانونية لنشاط المنشآت الاقتصادية المصنفة.

أما السؤال الذي يطرح نفسه يكمن في الإشكالية الواجب صياغتها على النحو التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد نظام قانوني فعال لتحقيق التوازن بين حماية البيئة وتكريس الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية؟.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية محل الدراسة لابد من تجسيد الاستثمار في هذه الأنشطة مع مراعاة الحماية القانونية للبيئة، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة للأجيال المتعاقبة، إذ يقصد بالتنمية المستدامة " اعتماد مجموعة من الإجراءات والفعاليات المطلوبة من البشر تنفيذها وبأسرع وقت ممكن، وعلى رأس هذه الإجراءات والفعاليات إدارة فاعلة وكفئة للاقتصاد والبيئة، بالإضافة إلى وضع الخطط التنموية للتنمية المستدامة، وأن ترافق ذلك رقابة مستمرة وتقويم مستمر، مما يحقق التنمية للأجيال المتعاقبة ".

إذ لا يتحقق هذا الأمر إلا من خلال وجود غطاء قانوني ينظم ذلك (المبحث الأول)، بالإضافة إلى الالتزام بالمبادئ البيئية في إطار هذه الاستثمارات (المبحث الثاني)، وكذا تجسيد ضوابط قانونية لنشاط المنشآت الاقتصادية المصنفة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الأطر التشريعية لتقييد الاستثمار بالبيئة

إن الاستثمار في النشاطات الاقتصادية المؤثرة سلبا على البيئة، نتج عنه تكريس المشرع الجزائري للعديد من النصوص القانونية التي تقيد الاستثمار في هذا المجال، لذا نجد التقيد بالنشاطات المقننة، وهذا ما أكدت عليه المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير

الاستثمار الملغى، التي أكدت على إنجاز الاستثمارات مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وهذا ما جسدته أيضا المادة 03 من الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وسوف نبرز مجموعة من النصوص القانونية التي تجسد حماية البيئة في إطار الاستثمار بالنشاطات الاقتصادية، وخاصة في مجال الطاقات المتجددة والتنوع الحيوي.

المطلب الأول: القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة

لقد جاء القانون رقم 83-03[5] ليكرس حماية فعالة للبيئة، كما ظهر هذا القانون نتيجة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على عدة اتفاقيات دولية، حيث أشار إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة، كما نص هذا القانون على عدة أهداف في هذا المجال ليقر الحماية للموارد الطبيعية من أجل تجديدها واستخلافها.

فاستنزاف هذه المواد الطبيعية من خلال الاعتماد على الأنشطة الاقتصادية المقننة بصفة عشوائية يعد مساسا بمصالح الأفراد، كما أنه ومن خلال هذا النص القانوني نجد تأكيد المشرع الجزائري على حماية أكيدة للموارد الطبيعية[6]، لذا اعتمد هذا النص القانوني على ثلاثة مبادئ تتمثل في الأسس التي تحمي مسألة التلوث وتدفع أسبابه قبل وقوعه، فنجد هذه المبادئ جاءت على النحو التالي:

- أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر نتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان - تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتجديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمتها[7].

كما نصت المادة 06 من هذا القانون على إنشاء هيئات متخصصة تتولى حماية البيئة، بالإضافة إلى أن الباب الثالث من هذا القانون نجده ينص على ثلاثة فصول تتعلق ب حماية المحيط الجوي، ومحيط المياه وحماية البحر، كل ذلك يجسد الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية مع حماية مختلف الأقاليم للدولة الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد صدر في الجزائر قانون رقم 03-10[8] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك نتيجة مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية، وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، كما أن هذا القانون كرس الحماية الفعالة للبيئة من خلال

تضمنه للعديد من المبادئ والأهداف التي تجسد ذلك، وذلك بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، خاصة وأن التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد من خلال المادة 21 على أنه: "تسهر الدولة على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية".

لذلك حدد القانون رقم 03-10 من خلال المادة الثانية منه الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمتمثلة في: – تحديد القواعد الأساسية وقواعد تسيير البيئة – ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم – الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة – ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذا استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء – تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المطلب الثالث: قانون الاستثمار رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

بالرجوع إلى المادة الرابعة من هذا القانون المعدل نجدها تأكد على الالتزام بالمعايير البيئية في مجال الاستثمار، وذلك بنصها "تنجز الاستثمارات في حرية تامة، مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".

لذا من خلال هذا النص القانوني نجد حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية سواء من المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من التعديل الذي عدل هذا القانون بموجب الأمر رقم 06-08[9]، إذ تنص على أنه " تعدل المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وتحرر كما يأتي " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

من خلال هذه النصوص القانونية نجد ربط المشرع بين الاستثمار وتقييده بالنشاطات وحماية البيئة، مما يوحي باحتوائه على فكرتين متناقضتين، الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في تجسيد النشاطات الاقتصادية، والثانية في ضرورة تقييده بأحكام النشاطات المقننة وحماية البيئة، الأمر الذي يوحي لنا بأن حماية البيئة جاء نتيجة الأوضاع التي آلت إليها هذه الأخيرة في الجزائر، مما أدى بها للمشاركة في قمة الأرض " ريو دي جانيرو" وتكريسا للمبادئ التي جاء بها القانون رقم 83-03.

المطلب الرابع: قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

بالرجوع إلى هذا القانون وبالضبط من خلال المادة الثالثة منه نجد أن المشرع يؤكد على إنجاز الاستثمارات في ظل احترام القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وكذا بالقوانين المتعلقة بممارسة النشاطات الاقتصادية، فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري كرس حماية فعالة للبيئة في ظل ممارسة هذه الأنشطة، حيث اعتبر النشاطات المقننة من ضمن القيود الواردة على حرية الاستثمار، بحيث تم استثناؤها من النشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية، أي أن هذه النشاطات ماهي إلا قيد على حرية الاستثمار كونها تعتمد على فكرة الحصول على تراخيص من قبل السلطات الإدارية.

المبحث الثاني: مبادئ حماية البيئة في إطار الاستثمار بالأنشطة الاقتصادية

لقد نص المشرع الجزائري على عدة مبادئ أساسية تعتبر هامة لحماية البيئة في إطار ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وكل ذلك لتحقيق التنمية المستدامة، والتي تتمثل في مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، وكذا مبدأ الإعلام، وكل ذلك سوف نسلط عليه الضوء من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: مبدأ الحيطة

يعتبر هذا المبدأ تطور جديد لحماية البيئة والمجتمع من الأخطار غير المعروفة، الناتجة عن استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة.

كما أن لتكريس الحماية الفعالة للبيئة في إطار ممارسة الأنشطة الاقتصادية، جسد المشرع الجزائري مبدأ الحيطة، وذلك للحد من الأخطار المحتملة وغير المعروفة، فهذا المبدأ غرضه الحد من التوسع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة واستعمالها كاستثمار منتج، حيث يتم اللجوء إلى تطبيقه عند عدم كفاءة مبدأ الوقاية في حماية البيئة، لذا فمبدأ الحيطة يقوم بمجرد الشك بوقوع تلك الأخطار، وذلك باتخاذ كل التدابير لمنع وقوعها[10].

كما أنه من أجل إضفاء الصبغة البيئية على الصفقات العمومية لابد من إعمال مبدأ الحيطة الذي يعالج الأضرار قبل وقوعها وذلك للحد منها، لذا يجب على المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أن يقوم بوقاية البيئة من الأخطار حتى ولو كانت غير مؤكدة أو غير موجودة أصلا، فمبدأ الحيطة يعتبر آلية قبلية لحماية البيئة.

كما يعرف مبدأ الحيطة بأنه اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التي يثور الشك حول إمكانية وقوعها، إذا ما رخص بإقامة نشاط ما على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيد هذا الشك، وهذا ما يؤدي لنجاح النشاط الاقتصادي محل الاستثمار في ظل تكريس هذا المبدأ على أرض الواقع.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الحيطة

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة رقم 03-10، لذا جاء هذا القانون في إطار التنمية المستدامة ونص على هذا المبدأ من خلال المادة 03 منه، إذ يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية، والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، كما يجب أن يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

ثم صدر القانون رقم 04-20[11] والذي يهدف أساسا إلى سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة تطبيقا لنص المادة 01 منه، كما أكدت المادة 06 منه على "التكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك".

حيث نجد من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري جسد منظومة قانونية تحمي البيئة من خلال تكريس مبدأ الحيطة.

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من مبدأ الحيطة

لقد ظهر لأول مرة مبدأ الحيطة على المستوى الدولي في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982[12]، إذ بموجبه حث الحكومات على عدم منح ترخيص لمزاولة النشاطات الاقتصادية التي لها آثار ضارة على البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الأخطار، كما كرس عالميا من خلال إعلان ريو 1992 الذي جاء متضمنا أسس النظام العالمي للبيئة كمبدأ للحيطة المنصوص عليه في المادة 15 منه بنصها "من أجل حماية البيئة يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة طبقا لإمكانياتها في حالة الأضرار الجسيمة، أو التي يمكن إصلاحها، وأن عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يمكن أن تستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة"[13].

الفرع الثالث: شروط مبدأ الحيطة

لقد جسد المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة شروط يمكن إبرازها من خلال ما يلي:

أولا – عدم اليقين العلمي: يعني هذا الشرط أن القانون يتابع ظواهر ومخاطر بيئية وصحية لم يثبت العلم بوجه اليقين إمكان حدوثها، أي أن وقوعها وإن كان يبدوا أمرا محتملا إلا أنه أمر غير محقق، أي أن هذا المبدأ يعني عدم التيقن العلمي، أي غياب الإحاطة العلمية التامة بكل أو بعض الجوانب المتعلقة بالخطر المحتمل، أو خطر المنتج أو الخدمة.

ثانيا- احتمال الضرر: يرى معظم الفقهاء أنه من الضروري تحديد درجة معينة للخطر، لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الحالات أكثر مما هو محدد، فيجب أن

يتعلق مبدأ الحيطة بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة، حيث يوصف الخطر المشبوه بأنه خطر افتراضي، بمعنى أنه يمثل أضرار يتوقع حدوثها[14].

ثالثا- درجة جسامة الضرر: حيث تشترط بعض التعريفات وجود ضرر خطير وجسيم، إلا أن المشكلة تكمن في أن هذا الشرط ذا طابع شخصي.

المطلب الثاني: مبدأ الوقاية

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى تعريف لمبدأ الوقاية، بالإضافة لموقف المشرع الجزائري منه.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية

يعرف هذا المبدأ بأنه: "من الضروري تجنب أو التقليل من الأضرار الناجمة عن الأخطار الماسة بالبيئة من خلال العمل في المقام الأول على المصدر وباستخدام أفضل التقنيات المتاحة.

كما عرف أيضا باللغة الفرنسية من طرف الفقهاء الفرنسيين، أمثال *Lionel fotagné - toubal. farid*[15]

كما ظهر هذا المبدأ من خلال ديباجة اتفاقية ريو لسنة 1992 حول التنوع البيولوجي، الذي أكد على ضرورة اتخاذ كل التدابير والإجراءات من أجل استباق وتوقي أسباب نقصان التنوع البيولوجي من المصدر والقضاء عليها، ويتعلق الأمر خارج إطار التنوع البيولوجي، بمبدأ ذو طابع عام، يمكن تطبيقه في كل مجالات حماية البيئة مثل المناخ التلوث والتصحر وغيرها.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الوقاية

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عند تحديده للمبادئ الأساسية وقواعد تسيير وحماية البيئة، وذلك واضح من خلال المواد 2 و3 منه، حيث أنه سماه مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، لذا ألزم المشرع على الملوث استعمال أحسن التقنيات الموجودة، بالإضافة إلى إلزام كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه خطرًا بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل اتخاذ أي تصرف.

كما أكد المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المتعلق بتحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة على أن تتبنى السلطة التنظيمية مبدأ الوقاية في نقل النفايات الخاصة الخطرة[16]، ووضعت شروط صارمة لنقل النفايات وتغليفها، وتعليمات الأمن في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل، وذلك واضح من خلال المادة 04 إلى غاية المادة 12 من هذا المرسوم[17].

المطلب الثالث: مبدأ الإعلام

لتكريس الاستثمار في مجال الأنشطة الاقتصادية لابد من معرفة المعنى الصحيح للبيئة والمصادر المؤدية لتلويثها والنتائج السلبية المترتبة عن ذلك، خاصة وأن موضوع البيئة مصطلح مبهم من الناحية الاقتصادية، لذا جاء المشرع الجزائري بهذا المبدأ.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإعلام

إن هذا المبدأ يعني أن يحتاج إلى تبيان معنى البيئة وتوضيح المصادر المؤدية لتلويثها، وذلك من خلال توظيف برامج موجهة لمخاطبة الجمهور بإعلامهم بحجم المشكل وكيفية معالجته، وذلك عن طريق وسائل الاتصال المختلفة التي تسهل عملية الإعلام للجمهور، من خلال استغلال برامج التعليم والتكوين المختلفة[18].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإعلام

لقد أكدت المادة 05 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 على هذا المبدأ بنصها "تتشكل أدوات تسيير البيئة من: – هيئة للإعلام البيئي..."، كما أكدت المادة 06 من نفس القانون على أنه "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، يتضمن ما يأتي: – شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص..."[19]، كما أكدت المواد 07، 08، 09 من نفس القانون على الحق في الإعلام البيئي سواء كان عام أو خاص[20].

المبحث الثالث: الضوابط القانونية لنشاط المنشآت الاقتصادية المصنفة

لقد نص المشرع الجزائري على عدة ضوابط لتكريس الاستثمار في النشاطات الاقتصادية المصنفة في ظل حماية البيئة، وسوف ترتكز دراستنا على أهمها، وذلك من خلال رخصة البناء، الترخيص بالاستغلال، أو نظام التصريح، بالإضافة إلى نظام الحضر والإلزام.

المطلب الأول: حماية البيئة بتجسيد رخصة البناء لممارسة العمليات الاستثمارية

من أجل تسليط الضوء على هذا المطلب لابد من تعريف رخصة البناء، بالإضافة إلى إبراز شروطها.

الفرع الأول: تعريف رخصة البناء

إن رخصة البناء هي عبارة عن قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح للشخص سواء طبيعيا أو اعتباريا، بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء، إذ لابد أن تحترم قواعد قانون العمران، حيث تتمثل خصائص رخصة البناء فيما يلي: – أنها قرار إداري بالنظر للجهة الإدارية التي تصدرها والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه –أنها ذات طابع تقريري – أنها رخصة ذات طابع ضبطي.

لذا أكد القانون رقم 90-29[21] على ضرورة الحصول على رخصة البناء من الهيئة المختصة قبل الشروع في بناء جديد أو تعديل أو ترميم للبناء، فهذا القانون الأخير له علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء.

بالإضافة إلى أنه في مجال المناطق السياحية فإن القانون رقم 03-03[22] اشترط للحصول على الرخصة، يجب أخذ رأي مسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة، وذلك واضح من خلال المادة 24 من هذا القانون التي تنص "يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة"، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 91-176[23] الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء والتي سوف نتطرق إليها لاحقا.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء

تتمثل هذه الشروط فيما يلي: - طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار – تصميم الموقع – مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية، والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة – قرار الوالي بإنشاء مؤسسة صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة – إحضار وثيقة دراسة التأثير، وذلك واضح من خلال المواد 34 و35 من المرسوم التنفيذي 91 -176 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

الفرع الثالث: العلاقة بين حماية البيئة وتجسيد رخصة البناء

تعد رخصة البناء تجسيدا فعليا لقواعد العمران، المنصوص عليها في القانون رقم 90-29[24]، الذي يجسد المجز بين قواعد العمران وحماية البيئة، وذلك واضح من خلال المادة الأولى منه بنصها "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير... وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية"، بالإضافة إلى تجسيد علاقة قانون العمران بحماية البيئة إثر صدور القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تبنى هذا القانون مبدأ الدمج بين العمران والبيئة.

لذا نجد تقييد إجراءات الحصول على رخصة البناء بدراسات بيئية مسبقة، مثل دراسة التأثير على البيئة، فهذه الدراسة تعتبر وثيقة أساسية في الملف الإداري التقني المتعلق بالرخصة الإدارية في إطار المنشآت المصنفة، كما تنص المادة 7/35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176[25] على ضرورة إرفاق طلب البناء بملف يشمل وثيقة أساسية، تتمثل في دراسة التأثير

على البيئة، حيث أن مشاريع البناء والتهيئة معنية بهذه الدراسة نظررا لتأثيرها على البيئة، كما نجد المشرع الجزائري كرس دراسة المخاطر بالنسبة لمنح الرخصة في المؤسسات المصنفة.

المطلب الثاني: الترخيص بالاستغلال في مجال المنشآت المصنفة

إن الترخيص هو عبارة عن الإذن الصادر عن الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط اقتصادي معين، وذلك في حدود الشروط للازمة التي يحددها القانون[26]، كما أنه يتخذ من طرف سلطة ذات طابع إداري في شكل القرار الإداري صادر وفق نصوص تشريعية.

فالترخيص باستغلال المنشآت المصنفة يعتبر من بين الضوابط القانونية لنشاط هذه المنشآت، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة وكذا على البيئة مثل المصانع والمحاجر.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة

لقد عرف المشرع الجزائري هذه المنشآت من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-198[27] على أنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، كما أن هذا المرسوم التنفيذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لاسيما نظامي رخصة الاستغلال والتصريح بالاستغلال لهذه المؤسسات.

كما أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 نجد أن جميع الأنشطة الواردة في هذه القائمة من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العمومية أو الأنظمة البيئية، كما قسمت المادة الثانية من هذا المرسوم قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة إلى صنفين، وذلك واضح من خلال المادة الثانية منه[28].

الفرع الثاني: المنشآت الخاضعة للترخيص

لقد حددت المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك بالنظر لخطورتها أو الأضرار التي تنجز عن استغلالها إلى ثلاث أصناف وهي: – تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به – تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا – تخضع منشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمي[29].

المطلب الثالث: نظام التصريح بالاستغلال آلية لحماية البيئة

بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة فإنها تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن نظام الرخصة، فهي تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط[30]، لذا نجد نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198[31]، كما نصت المادة 24 من هذا المرسوم على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، بالإضافة إلى تحديد بيانات هذا التصريح من اسم المستغل وتسمية أو اسم الشركة وطبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها، بالإضافة إلى فئة قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسات ضمنها.

كما يجب أن يرفق التصريح بالوثائق المبينة لمخطط الوضعية، يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة، ومخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد، وكذا تقارير بمناهج الصنع، والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من الممكن أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيضعها والتي تقيم سلبيات المؤسسة، بالإضافة إلى إزالة النفايات وبقايا الاستغلال، وذلك طبقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، وفي حالة التعديل أو تغيير في إنتاج المؤسسة وعملها لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها من قبل يجب إيداع تصريح تكميلي بذلك، طبقا لنص المادة 27 من نفس المرسوم أعلاه.

المطلب الرابع: تجسيد نظام الحظر لتكريس سلامة البيئة

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات، بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص[32]، قد يكون مطلقا أو نسبيا.

كما أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأعمال معينة، لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا ولا ترخيص بشأنه. لذا كثيرا ما يلجأ القانون في مجال حماية البيئة إلى أسلوب الحظر كونه يسعى إلى الحد من التصرفات التي قد تهدد سلامة البيئة.

الفرع الأول: تعريف الحظر

يقصد بالحضر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[33]، فهو إجراء تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية التي تعتبر من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري، تصدره الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة.

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

توجد عدة تطبيقات لأسلوب الحضر في قانون حماية البيئة، يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية:

أولا- مجال حماية التنوع البيولوجي:

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نص المشرع من خلال المادة 40 من القانون رقم 03-10 على ما يلي "يمنع ما يأتي إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقل أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أم ميتة..."[34].

ثانيا- مجال حماية المياه والأوساط المائية:

كما نصت المادة 51 من قانون 03-10 على ما يلي "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر، وسراديب جدب المياه التي غير تخصيصها"[35].

بالإضافة إلى نص المادة 46 من قانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه الذي أكد على أنه: " يمنع- تفريغ المياه القدرة مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية، والوديان الجافة والقنوات " - وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال تسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي..."[36].

ثالثا- مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي:

لقد نص القانون رقم 03-10 من خلال المادة 66 منه المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأكد المشرع من خلالها على منع كل إشهار – على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية – على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية، وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار.

فمن خلال هذا النص القانوني نجد حرص المشرع على حماية البيئة العمرانية، الأمر الذي يحقق التنمية المستدامة في إطار ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

المطلب الخامس: نظام الإلزام كإجراء ضبطي لحماية البيئة

يعتبر نظام الإلزام من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، وذلك عن طريق إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة، كالإلزام بالقيام بعمل إيجابي، أو الحضر عن القيام بعمل سلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[37].

الفرع الأول: تعريف الإلزام

إن الإلزام في مجال البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[38].

الفرع الثاني: أهم تطبيقات الإلزام في حماية البيئة

تتجلى أهم تطبيقات الإلزام لحماية البيئة إثر الأنشطة الاقتصادية في العديد من النقاط:

أولا- تطبيقات نظام الإلزام في مجال الهواء والجو:

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال هذا المجال كل متسبب بتلوث يهدد البيئة باتخاذ تدابير من أجل إزالتها، كما أنه ألزم الوحدات الصناعية بالكف عن المساس بطبقة الأوزون.

لذا أكدت المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها"، كما أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير للازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[39].

ثانيا- تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

لقد نصت المادة 04 من المرسوم رقم 06-141[40] الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على أنه "تكون المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح، كما ألزم المشرع من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 إجراء تحاليل بصفة دورية، تحت مسؤوليتهم وعلى نفقاتهم الخاصة، كل ذلك يجسد التنمية المستدامة عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية في ظل التقيد بنظام الإلزام.

ثالثا- تطبيقات نظام الإلزام في مجال التخلص من النفايات:

لقد جاء القانون رقم 01-19[41] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط ويمكن إبراز أهمها فيما يلي:

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة، وأقل إنتاج للنفايات،
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي،

– الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التغليف.

خاتمة:

من خلال دراستنا في هذه المقال الموسوم ب الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية ومتطلبات الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، نجد حقيقة أن المشرع الجزائري كرس حماية قانونية فعالة للبيئة عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية، ومن أجل ذلك نص على العديد من النصوص القانونية التي تجسد ذلك بداية بالقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة إلى غاية صدور قوانين الاستثمار آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والنصوص القانونية المعدلة له. ومن خلال معالجة هذا الموضوع استخلصنا النتائج التالية:

– من أجل تكريس الحماية الفعالة للبيئة في إطار ممارسة الأنشطة الاقتصادية جسد المشرع الجزائري عدة مبادئ تكرس ذلك، فنجد مبدأ الحيطة الذي يعني اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التي يثور الشك حول إمكانية وقوعها، وكذا مبدأ الوقاية لتجنب أو التقليل من الأضرار الناجمة عن الأخطار الماسة بالبيئة، وكذا مبدأ الإعلام بتبيان معنى البيئة وتوضيح المصادر المؤدية لتلويثها.

– جسد المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تضبط هذه المبادئ.

– بالإضافة إلى إتباع عدة ضوابط لحماية البيئة عند ممارسة هذه الأنشطة فنجد إلزامية الحصول على الترخيص والتصريح بالاستغلال في مجال المنشآت المصنفة، وكذا نظام الحضر من خلاله يمنع إتيان بعض التصرفات، بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، أو من خلال تكريسه لنظام الإلزام للحد من خطورة العمليات الاستثمارية على البيئة.

الاقتراحات:

– لابد من تجسيد النصوص القانونية التي تحقق التوازن بين حماية البيئة وتكريس الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي في مجال الأنشطة الاقتصادية.

– إعطاء السلطة التنفيذية دور إيجابي في إصدار المراسيم التنفيذية لتكريس المزيد من الحماية للبيئة في هذا المجال، خاصة في ظل سيطرة السلطة التشريعية في تجسيد هذه الحماية.

– تكريس المزيد من النصوص القانونية التي تحمي البيئة عند الاستثمار بالأنشطة الاقتصادية، خاصة أن ذلك يحقق تنمية مستدامة للأجيال القادمة.

– تكريس المسؤولية الجنائية بسبب التلوث الناتج عن الاستثمار العشوائي في الأنشطة الصناعية.

- لابد من إعمال المعايير البيئية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية للحد من مخاطر التلوث الناجم عن ذلك.

- تكريس الجباية البيئة للتقليل من الاستثمار في المشاريع الاقتصادية المقننة.

- إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية.

- تجسيد مبدأ الملوث الدافع كآلية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية.

الهوامش:

[1] - قانون رقم 83-03، مؤرخ في 06 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، مؤرخ في 08 فيفري 1983، ملغى بموجب القانون رقم 03-10.

[2] - الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، مؤرخ في 19 جويلية 2006، ملغى.

[3] - القانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، مؤرخ في 03 أوت 2016.

[4] - مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[5] - قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق، ملغى.

[6] - قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع نفسه.

[7] - أنظر المواد: 02، 03، 04 من القانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق، ملغى.

[8] - قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003.

[9] - الأمر رقم 06-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، مؤرخ في 19 جويلية 2006.

[10] - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 349.

[11] - القانون رقم 04-20،مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

[12] - الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982: حيث صدر هذا الميثاق عن الجمعية العامة لأمم المتحدة عام 1982 وكان الهدف منه هو وضع ميثاق عالمي للطبيعة لتوجيه وتقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، ويتضمن قواعد السلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها. ومن أبرز ما تضمنه هذا الميثاق، النص على أنه على الدول أن تعمل على أن " لا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو رقابتها من أنشطة في الإضرار بالمنظومات الطبيعية الواقعة في الدول الأخرى أو خارج حدود الولايات الإقليمية، وكذلك حماية الطبيعة والحفاظ عليها في المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية.

[13] - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 350.

[14] – تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص 28.

[15] - « *principe selon lequel il est nécessaire d'èviter ou de réduire les dommages liés aux risques avérés d'atteinte à l'environnement ,en agissant en priorité à la source et en recourant aux meilleures techniques disponibles le principe de prévention, dictionnaire environnement* »
-voir: Lionel fotagné- farid toubal , Invertissement direct etranger et performances des entreprises ,Direction de l'information légale et adminstration, Paris, 2010.

[16] – المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81، مؤرخ في 19 ديسمبر 2004.

[17] – أنظر المواد 04، 05، 06، 07، 08، 09، 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مرجع نفسه.

[18] – بن سعدة حدة، حماية البيئة كقيد على حماية الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 72.

[19] – أنظر المادة 06 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[20] – أنظر المواد 07، 08، 09، من القانون رقم 03-10، مرجع نفسه.

[21] – قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، مؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

[22] – قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11،مؤرخ في 15 فيفري 2003.

[23] – المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26 لسنة 1991.

[24] – انظر المادة الأولى من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[25] – أنظر المادة 07/35 من المرسوم اللتنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

[26] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 138.

[27] – المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخ في 04 جوان 2006.

[28] – مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، مؤرخ في 22 ماي 2007.

[29] – أنظر المادة 19 من المرسوم تنفيذي رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[30] – أنظر المادة 19 من المرسوم تنفيذي رقم 03-10، مرجع نفسه.

[31] – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[32] – بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة – دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، 2018.

[33] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002.

[34] – أنظر المادة 40 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[35] – أنظر المادة 51 من القانون رقم 03-10، مرجع نفسه.

[36] – أنظر المادة 46 من القانون رقم 12-05، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60، مؤرخ في 04 سبتمبر 2009.

[37] – محاجي منصوري، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.

[38] – بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 147.

[39] – أنظر المادة 46 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[40] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26، مؤرخ في 21 أفريل 2006.

[41] – أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.